من كلام البيان حل المنفصل وفرق بينه وبين حرمة الاستنجا بحجر به بانه
احشى وفيه نظر اذ لا سبب لحرمة الاستنجا الا احترامه بانتسابه
الي المصحف وكذا تقتضي حرمة المس وحشى الاستنجا الا انه لا ذي في ذلك
ولا فرق بين المس باعضا الوضو وغيرها وبحايل وغيره وكالمصحف
ظرفه هو فيه وقد اعد له من نحو صندوق وخريطة ومثلها
علاقتها وكذا كرسي وضع عليه فيما يظهر فان خلي عنه جاز مسه
وحمله وكذا ان لم يعد له يجوز مسه حيث لا يعد مسا المصحف
لان مسه حرام ولو بحايل وكذا حمله لكن علي تفصيل حمل المتاع الاتي
فيما يظهر **وحمله** للنهي عن مسه والحمل ابلغ منه نعم
يجوز حمله في امتعة بقصدها وحدها او الكلام حيث لم
يعد ماسا له كما هو ظاهر اذ مسه حرام ولو بحايل وكذا بلا
قصد كما اقتضاه كلام الرافعي واعتمده شيخ الاسلام من مشايخنا
فان قصد المصحف وحده حرم وكذا ان قصدهما كما اعتمده
شيخ مشايخنا لكن اعتمد اخرون الحل وهو مقتضي كلام العزيز
وبحث بعضهم حمل حامل المصحف وظاهره انه لا يجري فيه
تفصيل الامتعة ويوجه بانه لا يعد حاملا للمصحف
فلا اعتبار بقصده وكالمصحف نحو لوح كتب للدراسة ولو
كتب علي نحو جدار بقصد الدراسة فهل يحرم مس الموضع
الخالي من الجدار كما في اللوح فيه والمتجه انه لا يحرم والاصح جواز
حل قلب ورقة بعود او نحوه وان كانت الورقة منقطعة
فاقامها وقلبها بالعود بخلاف ما لو لف كمه علي يده وقلبها
بها لانه منسوب اليه ومتصل به فكان له اجزاؤه وقد
يقتضي هذا التعليل حرمة المس بما زاد من كمه علي يده وهو

غير

٥٦

غير بعيد ولو وضع نحو مخدة تحت المصحف وجوهابه فلا يبعد
ان ذلك معني الحمل فيجري فيه تفصيل الحمل في الامتعة بخلاف
ما لو دفعها بيديه بلا قبض عليها لانه ليس حملا ولا في معناه
ودخول المسجد ومنه سطحه ورحبته اي المكث فيه ومثله
التردد فيه وكذا مجرد المرور منه ان خاف تلويثه فان
امنه كره ان لم يكن حاجة كقرب طريق والا فلا ومثلها كل ذي
نجاسة يخشي تلويثه منه كسلس بول او مذي او مستحاضة
فيحرم عليه المرور فيه فان امنه جاز وهل يكره كالحايض ويفرق
بغلظ حدثها فيه نظر والفرق قريب وكالمسجد ما بعضه مسجد
شايعا وان قل في الاوجه قال شيخ مشايخنا وخرج بالمسجد غيره
لمصلي العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره علي
من ذكر انتهي وفي عدم التحريم نظر في تلويث يتادي به المستحقون
لا سيما اذا ظن حصوله والوجه حينئذ هو التحريم **والطواف** ولو نفلا
والوطي في الفرج ولو بحايل وهو في غير المتحيرة من عالم عامد
مختار كبيرة يكفر مستحله كما في شرح المهذب عن الاصحاب وغيرهم
بخلاف مستحله بعد الانقطاع وقبل الغسل فلا يكفر مستحله كما في
الانوار للخلاف فيه بل المتجه انه صغيرة حينئذ وقياسه عدم
كفر مستحله اذا كان الدم صفرة او كدرة للخلاف في انهما حيض اولا
والاستمتاع بما بين السرة والركبة كذا عبر في الروضتين والروضة
والمحرر والكفاية وهو شامل للمس والنظر بشهوة لا بغيرها وعبر
في التحقيق وشرح المهذب بالمباشرة وقضيته تحريم اللمس بلا شهوة
دون النظر بشهوة وذلك لمفهوم الخبر الصحيح لكن ما فوق الازار فقال
في شرح المهذب واما الاستمتاع بنفس السرة والركبة وما حاذاهما

Copyright © King Saud University